



دولة ليبيا

وزارة التعليم

جامعة سبها

SEBHA UNIVERSITY

SEBHA - LIBYA

ميثاق أخلاقيات البحث العلمي

Ethics Declaration for Scientific Research

لجنة اعداد ميثاق أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة
(قرار رئيس الجامعة رقم 376 لسنة 2018 م)

معتمد بقرار رقم 26 لسنة 2019 م الصادر عن مجلس جامعة سبها بتاريخ 2019/9/9 م

الاصدار الاول – 2019

فهرس المحتويات

Contents

1.....	الاصدار الاول – 2019
5.....	لجنة اعداد الميثاق
5.....	اعتماد الميثاق
7.....	الباب الأول
7.....	الاحكام العامة/التعريفات
7.....	المادة (1)
7.....	التعريفات:
9.....	الباب الثاني
9.....	المبادئ العامة
9.....	المادة (2)
9.....	المبادئ والقيم الاخلاقية:
11.....	الباب الثالث
11.....	رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه
11.....	المادة (3)
11.....	الاشراف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه
12.....	دور المشرف:
12.....	المادة (5)
12.....	علاقة المشرف بطلبة البحوث العلمية:
12.....	المادة (6)
12.....	علاقة المشرف بفريق البحث العلمي:
13.....	الباب الرابع
13.....	أخلاقيات النشر والتأليف
13.....	المادة (7)
13.....	شروط النشر:
13.....	المادة (8)
13.....	طبيعة مواد النشر:
13.....	المادة(9)
13.....	ظهور اسماء المؤلفين على البحث:

14.....	المادة (10).....
14.....	الباب الخامس.....
14.....	أخلاقيات التحكيم العلمي والأمانة العلمية.....
14.....	المادة (11).....
14.....	المادة (12).....
15.....	الباب السادس.....
15.....	أخلاقيات البحوث على البشر.....
15.....	المادة (13).....
16.....	المادة (14).....
17.....	المادة (15).....
17.....	المادة (17).....
18.....	الباب السابع.....
18.....	البحوث العلمية على الحيوانات والنباتات والبيئة.....
18.....	المادة (18).....
18.....	المادة (19).....
18.....	المادة (20).....
19.....	الباب الثامن.....
19.....	الأمانة المالية.....
19.....	المادة (21).....
19.....	الباب التاسع.....
19.....	البحوث العلمية المشتركة.....
19.....	المادة (22).....
19.....	المادة (23).....
20.....	الباب العاشر.....
20.....	البحوث العلمية المزدوجة الاستخدام.....
20.....	المادة (24).....
21.....	الباب الحادي عشر.....
21.....	المادة (25).....
21.....	الباب الثاني عشر.....
21.....	المادة (26).....
22.....	الباب الثالث عشر.....

22.....	المادة (27)
22.....	المادة (28)
22.....	الباب الرابع عشر
22.....	المادة (29)
23.....	المراجع والمصادر

لجنة اعداد الميثاق

تشكلت لجنة اعداد ميثاق البحث العلمي بالجامعة بقرار رقم 376 لسنة 2018 بتاريخ 2018/9/12 من السادة :

رئيسا	كلية العلوم الهندسية والتقنية	ا.د. عبدالسلام محمد المثاني
عضوا	كلية الطب البشري	ا.د. عبدالقادر صالح السحافي
عضوا	كلية العلوم	ا.د. خليفة مصباح خليفة
عضوا	كلية الآداب	أ.د. صالح عبدالسلام البغدادي
عضوا	كلية التقنية الطبية	د. المهدي ميلاد المهدي
عضوا ومقررا	كلية العلوم	د. محمد ارحيم عمر

اعتماد الميثاق

أُعتمد هذا الميثاق في اجتماع مجلس الجامعة رقم الخامس المنعقد بتاريخ 2019/7/23 م وبالقرار رقم 26 لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/9 الصادر عنه.

المقدمة:

تعد الأخلاق من أهم مرتكزات العمل والحياة في المجتمعات ، وهي ضرورة من ضروريات الحياة المتحضرة ومطلبا أساسيا لتنظيم المجتمع واستقراره ، يحتمه ديننا الحنيف وتقره الأعراف الاجتماعية . وتأسره التشريعات والقوانين . والميثاق الأخلاقي أوسع مدى وأكثر تفصيلا من مجموعة المبادئ والقواعد التي يتضمنها القانون ؛ فهو يبني عليها ، ويفصل تطبيقاتها ودلالاتها ، ويضيف إليها أمورا لم يتطرق إليها النص القانوني ، من خلال الضوابط الشرعية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.

مهنة التعليم مهنة سامية ، فهي تقوم بالدور الأساسي في نمو المجتمع وتقدمه ؛ لذا فإن ممارستها تتطلب الالتزام بالأخلاق الفاضلة والنبيلة ، وجامعة سها كغيرها من الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية ، معنية ببناء الإنسان وإعداده للقيام بدوره في الحياة ، فقد وضعت ضمن أهدافها نشر القيم الأخلاقية والحرص على التحلي بها في كافة برامجها وسياساتها واستراتيجياتها ، فالجامعة مسؤولة عن نشر وتنمية الالتزام الخلقى بين جميع العاملين بها.

يعد البحث العلمي من أرقى النشاطات التي يمكن أن يمارسها العقل البشري من أجل تحقيق التطور والنهوض بالدول ، فهو الأساس الطبيعي لأي نهضة حضارية خصوصا في العصر الحديث ، ولكن قد تنجم عن بعض هذه البحوث آثار تثير معضلات أخلاقية على الإنسان ومحيطه الاجتماعي والبيئي؛ لذا أبدت الكثير من دول العالم اهتماما ملحوظا بالقضايا الأخلاقية في البحث العلمي لزيادة الوعي بأهمية التحلي بها بين الباحثين المختصين وعمامة الناس ، وضمان أن البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية تحترم حقوق الإنسان وكرامته وحرية من خلال إنشاء لجان وطنية للأخلاقيات ووضع معايير وطنية وقوانين في هذا المجال ؛ لذا أنشئت في العام 2016م اللجنة الوطنية للسلامة الحيوية والأخلاقيات البيولوجية في ليبيا التي تهدف إلى تعزيز مبادئ القيم الأخلاقية في البحث العلمي.

وفي جامعة سها يمثل البحث العلمي ركنا أساسيا في منظومة التعليم الجامعي والعالي ، بما يتوافق مع المتطلبات الوطنية والتطور العلمي والتقني ، فهو يؤدي رسالة مهمة وجوهرية في هذه المنظومة ، لتحقيق رؤية الجامعة المتمثلة في "الريادة في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع" المرقى والتطور ، وانطلاقا من هذه الرؤية تسعى الجامعة لتطوير برامجها في ظل ميثاق أخلاقي يضمن الالتزام بأدبيات وقيم البحث العلمي التي تتطلبها معايير الجودة ، ويؤكد على الالتزام الأخلاقي في الاداء والعلاقة مع الآخرين وفقا للمعايير الوطنية والدولية.

وهذا الميثاق يحدد الإطار العام للمبادئ والقيم الأخلاقية التي يتعين على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وطلبة الدراسات الجامعية والعليا الاسترشاد بها ، بل ينبغي على جميع أطراف العملية البحثية التقيد بها لتعزيز أخلاقيات البحث العلمي الرصين بالجامعة.

الباب الأول

الاحكام العامة /التعريفات

المادة (1)

التعريفات:

المفاهيم أو المصطلحات التالية أين ما وردت تعني التفسير الوارد قرين كل منها:

1. الجامعة:

جامعة سبها بمكوناتها الاكاديمية (الكليات والأقسام) والمراكز البحثية والإدارية.

2. الأخلاقيات:

هي شكل من اشكال الوعي الإنساني ، يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الانسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والعلمية.

3. الأمانة العلمية:

الامانة في تقديم طرق البحث المستخدمة والبيانات والنتائج و عدم الاقدام على انتهاك حقوق التأليف والمساس بالنزاهة العلمية مثل تلفيق او تزوير او حذف او اضافة نتائج او تمثيلها تمثيلا خاطئا او الاقتباس دون الاشارة للمصدر.

4. البحث العلمي:

جهد علمي منهجي يبذل لتلبية نقص معرفي او للتوصل إلى حقيقة علمية او اضافة علمية جديدة تسخر لمصلحة البشر ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة تبدأ من تحديد المشكلة وجمع البيانات عنها وتحليلها واستخلاص الحلول لها.

5. البحوث الأساسية:

الأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهدة.

6. البحوث التطبيقية:

البحوث الأصلية التي تجرب لغرض اكتساب معارف جديدة وترمي إلى تحقيق غرض علمي معين الأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهد .

7. المشرف:

عضو هيئة التدريس الذي يتولى الاشراف على باحث أو طالب في مرحلة من مراحل الدراسة بالجامعة.

8. الطالب:

يقصد به طالب الدراسات العليا أو الجامعية الذي يعمل تحت إشراف عضو هيئة التدريس المشرف على البحث ، وممن سيستفيدون من النتائج العلمية للمشروع البحثي في الدرجة العلمية المسجل بها.

9. الباحث:

هو الشخص الذي يقوم بإجراء البحث العلمي بالجامعة.

10. مساعد الباحث:

يقصد به كل من يساعد في تنفيذ المشروع أو الدراسة البحثية ، وهو عادة ما يكون فني أو مهني أو طالب دراسات عليا.

11. الفني:

حامل الدرجة الجامعية أو التقنية الأولى أو الدبلوم العالي مع خبرة وله دور محدد في مرحلة معينة من مراحل البحث. هو الشخص الذي له خبرة معملية وفنية في مجال من المجالات ، وله دور محدد في مرحلة معينة من مراحل البحث.

12. المقيم:

هو من يقيم البحث من الناحية العلمية وإبداء الرأي فيه. هو عضو هيئة التدريس أو الاستاذ الذي يكلف بدراسة وتقييم البحث أو إنتاجيته العلمية.

13. الممتحن:

الاستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.

14. الرسالة:

الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الاجازة العالية (الماجستير).

15. الاطروحة:

الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) .

16. التزوير:

تحريف النتائج العلمية أو البيانات أو المعطيات لإثبات نتائج محددة مسبقا، ليظهر البحث أو الدراسة بشكل افضل.

17. التلفيق:

اختلاق نتائج أو بيانات أو معلومات غير مبنية على اية حقائق علمية .

18. السرقة والانتحال:

أن ينسب الباحث إلى نفسه جزءا او كل من عمل قام به عالم أو باحث آخر.

19. التحرش الجنسي:

يقصد به أي نمط أو سلوك يستخدم فيه الجنس أو الإيحاءات الجنسية قد يستغل أو يضايق الناس. والسلوك الذي يؤخذ على أنه تحرش جنسي يتضمن أشياء منها الاغتصاب والموقعة الجنسية ، والإلحاح في طلب مواعيد بين الجنسين والاستعدادات للقاء الجنسي والكلمات الخارجة عن الادب وجرح الشعور بالإثارة والمضايقة الجنسية والنظرات الشهوانية.

20. تضارب المصالح:

التعامل بتجرد كامل وحيادية تامة مع البحث العلمي ونتائجه ، وعدم عرض النتائج وتطويعها لما يتناسب ورغبة الجهة الداعمة ، أو الاخذ في الاعتبار اية ظروف سياسية ، وهي كذلك الحالة التي تتداخل فيها مصالح شخص الخاصة مع أدائه لواجباته الرسمية.

21. حقوق الطبع:

حماية قانونية تكفل للمؤلف القدرة على التحكم في إعادة إنتاج عمله الأصلي.

22. براءة الاختراع:

إجازة قانونية تعطى صاحب البراءة الحق في التحكم في إنتاج الاختراع واستخدامه والمتاجرة به فيه.

23. العلاج الجيني:

عملية ادخال مورثات سليمة إلى الخلايا لتصحيح عمل المورثات غير الفعالة بغية علاج المرض.

24. الخلايا الجذعية:

هي الخلايا الجذرية أو الخلايا الأولية أو الأساسية أو خلايا المنشأ ، لها القدرة على الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها وقادرة على تكوين خلية بالغة وتكوين أي نوع من أنواع الخلايا المتخصصة كخلايا العضلات وخلايا الكبد والخلايا العصبية والخلايا الجلدية.

25. الاستنسال أو الاستنساخ:

هو صنع نسخة مطابقة وراثياً للإنسان أو بقية الكائنات الحية.

26. البحوث المزدوجة الاستخدام:

الأبحاث التي تلي معايير الأبحاث ذات الصلة بالاستخدام المزدوج في المجال السلمي والدمار الشامل.

27. المواد البيولوجية الخطرة والمعدية:

المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية التي قد تؤذي البشر أو الكائنات الحية الأخرى أو الأملاك أو البيئة وهي سامة أو مُعدية.

28. المواد الكيميائية والسموم الخطرة:

المواد الكيميائية هي المواد لها تركيب كيميائي محدد وثابت ، ويمكن أن تكون المادة الكيميائية نقية (عناصر أو مركبات) أو مزيج ، كما أنها يمكن أن تتواجد في أطوار المادة الثلاثة (غاز أو سائل أو صلب) ، كما يمكنها أن تتحول بين هذه الأطوار باختلاف الضغط ودرجة الحرارة ، والسموم هي المواد التي تسبب اضطرابات للكائنات الحية عبر التفاعلات الكيميائية عند التعرض لها بكميات كافية.

29. الكائنات الحية المحورة (المعدلة) جينياً:

هي الكائنات الحية التي تم تعديل مادتها الوراثية عن طريق البيوتكنولوجيا (الهندسة الوراثية) لتصبح أكثر تطوراً.

30. المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينياً:

هي المواد الغذائية التي أدخلت جينات غريبة (من حيوان أو نبات) على تسلسلها الجيني الطبيعي عن طريق البيوتكنولوجيا (الهندسة الوراثية) لتحسينها.

الباب الثاني

المبادئ العامة

المادة (2)

المبادئ والقيم الاخلاقية:

يتبنى البحث العلمي بجامعة سبها المبادئ والقيم الاخلاقية الاتية وليس حصراً عليها:

1. النزاهة:

الالتزام بالأمانة بتجنب الكذب والتضليل والخداع والعدل بتوخي الإنصاف والمساواة.

2. الامانة: هي كل حق لزمك أداءه و حفظه فهي اداء للحقوق والمحافظة عليها و البعد عن الكذب والخداع.
3. العدالة: المعاملة بالإنصاف والمساواة.
4. الموضوعية: الحيادية وعدم التحيز والتجرد من الهوى الشخصي.
5. الموثوقية: هي التأكد من كفاءة او دقة شخص ما والتأكد من امكانية الاعتماد و التعويل عليه.
6. الشكوكية (النقد): عدم التصديق ببساطة.
7. الإحسان: مساعدة النفس والآخرين.
8. المنفعة: العمل على تحقيق أعلى نسبة من المنافع مقابل المضار لإفادة الناس جميعاً.
9. الشفافية والمصدقية: تعني الافصاح وكشف المعلومات ووضوح الاجراءات وصحة و مصداقية عرض البيانات مع كل اجزاء البحث العلمي من اختيار الموضوع حتى نشر البحث.
10. الانفتاحية: تداول النتائج والمعطيات والمناهج والأفكار والتقنيات في الأدوات ، بما يتيح للآخرين مراجعة العمل مع الاستعداد لتقبل النقد والأفكار الجديدة.
11. الاستقلال الذاتي: ممارسة العقلاء للخيارات الحرة القائمة على المعرفة بالأمر.
12. الخصوصية: الالتزام باحترام الخصوصيات الشخصية والثقة في عدم إفشاءها.
13. الاخلاص: هو التفاني في العمل واداءه من غير غش و المحافظة على الوعود والاتفاقيات المتعلقة به.
14. المشروعية: الامام بالقوانين المختصة بإطار العمل وبشكل خاص القوانين واللوائح التي تنظم الجامعات ، والالتزام الاخلاقي بتطبيق القانون.
15. الاحترام المتبادل: التعامل مع الزملاء وكافة أعضاء الفريق البحثي ومساعدتهم والكوادر المساندة باحترام لإحراز الموضوعية العلمية وتوفير بيئة من التعاون والثقة.
16. الفاعلية: استخدام الموارد الاقتصادية والتكنولوجية بحكمة و بفاعلية لإنجاز الاهداف المرجوة من البحث.

17. احترام الذات:

عدم انتهاك حقوق وكرامة البشر (الإنسان) عند اجراء البحوث العلمية عليهم.

18. الجودة (التميز والريادة والتحسين المستمر):

العمل على التميز والريادة والتحسين المستمر في انجاز البحوث العلمية.

19. المحاسبية والمساءلة:

القدرة على تقديم الإجابة وتحمل المسؤولية والاستعداد للمحاسبة على الأفعال.

20. العمل بروح الفريق:

العمل الجماعي كفريق أو مجموعة من الأفراد تعمل معا بروح العمل ضمن الفريق الواحد.

21. الخبرة والاستطاعة العلمية:

ما يقوم به الباحث يجب أن يكون مناسب لمستوى معلوماته ومعارفه ومهاراته وتدريبه والاستخدام الامثل للمعدات والأجهزة المستخدمة في البحث بما يضمن فرص نجاح البحث وتحقيق اهدافه والمحافظة على ممتلكات الجامعة.

22. الشراكة:

الاشتراك مع المؤسسات التعليمية والبحثية والتعاون مع الهيئات الوطنية والعربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة في مجال البحث العلمي.

23. القدرة:

أفضل المستويات التي يحتمل ان يصل اليها الفرد في عمل ما.

24. الكفاءة:

القدرة على استعمال المهارات والمعارف الشخصية في وضعيات جديدة داخل إطار الحقل المهني.

25. السلامة:

الاحتياط اللازم عند اجراء التجارب تحت الظروف والبيئات المختلفة بما يضمن الحفاظ على سلامة الباحث وسلامة الزملاء والأجهزة والمعدات المستخدمة والمجتمع.

الباب الثالث

رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

المادة (3)

الإشراف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

1. ضرورة الالتزام بالخبرة والاستطاعة العلمية والاختصاص لتولي الإشراف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه ، وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. ضرورة الالتزام بالدور المناط بالمشرف عند الإشراف وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
3. ضرورة مراعاة اللوائح والقوانين المعمول بها عند تولي الإشراف على الرسائل والأطروحة وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.

المادة (4)

دور المشرف:

1. المساعدة في اختيار الطلاب لموضوع البحث والمساعدة في كتابة الخطة البحثية وتحديد ما يتطلبه البحث العلمي و التأكد من قدرة الطلاب على القيام ببحوثهم تحت اشرافه.
2. توجيه وإرشاد الطلاب بما يمكنهم من توظيف قدراتهم وكيفية الانتفاع من مهاراتهم لإنجاز بحوثهم.
3. تحديد مواعيد مقابلة الطلاب للإطلاع على انجاز اعمالهم اولا بأول وتوجيههم.
4. تعليم وتثقيف الطلاب بأساسيات اخلاقيات وقواعد البحث العلمي.
5. تقديم المعونة العلمية المقننة للطلاب والتي يجب ان لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب المسؤولية العلمية ولا اقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من استاذة.
6. الاعتراف بحقوق الطلاب في الاعمال البحثية التي ينتجها او يشارك في انجازها ، حسب مساهماتهم العلمية أو الفنية.
7. التقييم الدقيق والعاقل للبحوث سواء تلك التي يشرف عليها او تلك يشارك في تحكيمها.

المادة (5)

علاقة المشرف بطلبة البحوث العلمية:

1. علي المشرف تحفيز وتشجع طلابه دائما على تقديم وإظهار أفضل ما لديهم من قدرات وإمكانيات لتحقيق ابرز الإنجازات البحثية.
2. علي المشرف توجيه طلابه في مسار خططهم البحثية والحرص على تدريبهم على التركيز الجيد لأجل الابتكار.
3. علي المشرف تعليم وتدريب طلابه على تحليل المعلومات وتحمل مسؤولية بحوثهم ونتائجها والاستعداد للدفاع عنها.
4. علي المشرف تعزيز وتنمية القيم الأخلاقية للبحث العلمي كالأمانة والعدالة والموضوعية والموثوقية والنقد والمحاسبية والانفتاح لدى جميع طلابه.

المادة (6)

علاقة المشرف بفريق البحث العلمي:

- يساعد نظام الفريق البحثي العلمي في تزويد الأعضاء بالخبرات الفنية المكتسبة إضافة إلى تبادل المعلومات والحقائق والانفتاح على الآخرين مما يعزز روح العمل الجماعي.
1. يجب أن تكون العلاقة بين المشرفين والباحثين الذين يتلقون النصح والإرشاد نوع من الشراكة لتحقيق المنفعة العلمية المشتركة.
 2. يجب أن لا يكون هناك أي استغلال شخصي من قبل أي طرف وبأي شكلا من الاشكال.
 3. يجب عدم رفض تحديد الوقت الملائم والمناسب للباحث للمناقشة والاستفسار العلمي.
 4. يجب إظهار الود والاحترام لجميع أفراد فريق البحث العلمي.
 5. لا يجوز استغلال المشرف لمركزه ولسلطته للحصول على مزايا شخصية (مادية او معنوية) مقدمة من الطلاب والباحثين والفنيين الذين يعملون تحت إرشاده.
 6. لا يجوز التحرش الجنسي الذي ينتهك مبدأ الاحترام المتبادل ، لأنه يتعارض مع الأخلاقيات والتربية العلمية الصحيحة وروح التعاون المشترك.
 7. يجب علي المشرف المحافظة على المواعيد التي يحددها للباحث ومساعدته في حل مشاكلهم البحثية.
 8. يجب أن يبتعد المشرف عن الظلم والتعسف اتجاه الفريق البحثي الذي معه فيما يتعلق بطروف العمل والتوقعات المحتملة من ورائه.

الباب الرابع

أخلاقيات النشر والتأليف

المادة (7)

التأليف والنشر بالمجلات العلمية للجامعة

شروط النشر:

1. ينبغي الالتزام بالأمانة والموضوعية والمصداقية وبالثقة التي تحظى بها المجلات العلمية المحكمة وكذلك الكتب المعدة للنشر.
2. أن يتم إسناد قبول أو رفض نشر الأوراق البحثية الى لجان تحكيم تتألف من ذوي الاختصاص المشهود لهم بالخبرة والأمانة العلمية.
3. علي جميع المجلات العلمية والأدبية بالجامعة اعتماد ونشر شروطها للنشر العلمي والأدبي وفق الشروط المتعارف عليها محليا ودوليا.
4. يجب أن يستند اعتماد حقوق التأليف على استيفاء الشروط التالية:
 1. مساهمات كبيرة في التصميم أو الحصول على البيانات أو تحليل البيانات وتفسيرها.
 2. صياغة المادة أو تنقيحها بشكل نقدي لمحتوى فكري مهم.
 3. الموافقة النهائية على النسخة التي سيتم نشرها.
 4. يجب استيفاء الشروط 1 و 2 و 3. اما الحصول على التمويل أو جمع البيانات أو الإشراف العام لمجموعة البحث في حد ذاتها لا يبرر التأليف.

المادة (8)

طبيعة مواد النشر:

1. عند تنفيذ ونشر البحوث والمؤلفات يجب ان لا ينسب الباحث لنفسه إلا فكره وعمله فقط ، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحدداً ، هكذا هي اساسيات الأمانة العلمية.
2. عند الاقتباس يجب أن يكون المصدر محدداً وواضحاً ومقدار الاقتباس مفهوماً بدون أي لبس أو غموض ، خلاف ذلك يعتبر تجاوزاً لما هو متعارف عليه في أخلاقيات البحث العلمي.
3. عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد ، حتى لا يتم نشر معلومات ناقصة تؤدي الي سوء الفهم في الموضوع .

المادة (9)

ظهور اسماء المؤلفين على البحث:

1. في البحوث المشتركة (غير الفردية) يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة حسب المساهمة الفعلية في تنفيذ البحوث والابتعاد عن المجاملة في ترتيب الأسماء وتضمين أسماء ليس لها أي مساهمة فعلية ويتحمل المؤلف الرئيسي مسئولية ذلك ويجب اظهار اسماء وعناوين الأقسام والمؤسسات التي ينتمون إليها جميع المؤلفين اثناء القيام بهذه البحوث.
2. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المغتربين الذين عقود عملهم تتبع الجامعة نشر أبحاثهم أو منشوراتهم التي تم انتاجها بإمكانيات الأقسام المتواجدين بها أو الجامعة تحت عناوين غير ذلك.

المادة (10)

قواعد وشروط النشر بمجلات الجامعة العلمية:

1. يجب أن تنال الدوريات العلمية الكثير من الفحص والمراجعة حسب قواعد النشر العلمية للتحكم في جودة الأعمال العلمية المقدمة للنشر.
2. يجب على محرري الدوريات العلمية نشر الأبحاث عالية الجودة ، لذا يجب أن تستند معايير الجودة علي منهجية وطريقة كتابة علمية واضحة وحسب شروط النشر بهذه الدوريات.
3. يجب على رؤساء تحرير الدوريات العلمية اعتماد معايير جيدة لضبط جودة هذه الدوريات وتطبيق نظام تحكيم النظراء "Peer-review" آلية دقيقة للتحكم في جودة الإنتاج العلمي ، وذلك للتمييز بين الأبحاث الجيدة والضعيفة.
4. يجب أن يقدم نظام تحكيم النظراء ، التقييم العادل غير المنحاز والحذر والأمين على البحث العلمي ، عليه يجب أن يعمل بفاعلية ومسئولية وموضوعية وعدالة.
5. يجب على محرري الدوريات العلمية استخدام نظام إخفاء المحكمين ، وألا يعرف حتى المراجعون هوية المؤلفين ، ولا حتى المؤسسات التي ينتمون إليها.
6. على المحررين والمراجعين والمحكمين (المقيمين) أن يتحملوا مسؤولية سرية كل المعلومات والأوراق العلمية التي بين أيديهم لغرض المراجعة والنشر وأن لا يسرقوا الأفكار أو النظريات أو الفروض التي روجعت ولا يجوز أن ينسخونها لغرض الاحتفاظ بها.
7. على المحررين والمراجعين (المقيمين) العدل ، والفصل فيما إذا كان المقال أو البحث يجب أن ينشر أم لا ، وعلمهم أن يتحملوا مسؤولية إصدار قرارات عادلة وموضوعية.
8. على المحررين والمراجعين (المقيمين) أن يتجنبوا صراع تضارب المصالح (المادية والعلمية) في تحكيم النظراء للأوراق والكتب العلمية.

الباب الخامس

أخلاقيات التحكيم العلمي والأمانة العلمية

المادة (11)

التحكيم للنشر بمجلات الجامعة العلمية وإدارة المطبوعات والنشر والدراسات العليا:

1. يجب أن تتوفر في المحكمين والمقيمين الخبرة الكافية والمعرفة الواسعة بالمواضيع المراد تقييمها أو تحكيمها.
2. يجب ألا يخضع التحكيم لمصالح شخصية أو علاقات اجتماعية تؤثر على الحيادية في اتخاذ القرارات.
3. على المحكمين الإفصاح عن حالات تضارب المصالح سواء الأخلاقية أو القانونية أو المالية أو أي مصالح أخرى قبل البدء في التقييم.
4. على المحكمين المحافظة على سرية المعلومات كي تتعزز الثقة لهذه المؤسسة.
5. على المقيمين في المجال الطبي المحافظة على السرية التامة للمعلومات التي تتعلق بالمرضى.
6. على هيئة التحرير التزام النزاهة في اتخاذ القرار النهائي بشأن نشر المواد العلمية المقدمة للنشر في مجلات الجامعة العلمية بعد مراجعة آراء المحكمين.
7. على المحكمين أن لا يستنسخوا أو يحتفظوا بأي نسخة من البحوث التي حكموها ولهم الحق في الحصول علي ذلك بعد أن ينشر البحث.

المادة (12)

الأمانة العلمية:

1. لا يجوز الغش أو النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار الغير دون الإشارة إلى مصادرها ولا يجوز الادعاء بأنها أعمال أو أفكار الطالب أو الباحث.
2. لا يجوز التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب أو الباحث في دراسته.
3. لا يجوز التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي تحصل عليها الباحثين الآخرين.
4. ضرورة الالتزام بالأمانة العلمية وعدم القيام بأي تجاوزات سلوكية بحثية أو انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.

الباب السادس

أخلاقيات البحوث على البشر

المادة (13)

شروط اجراء البحوث علي البشر(الإنسان):

أولاً: البحوث الطبية والصحية:

1. يجب علي جميع البحوث الطبية والصحية التي تجرى علي البشر أن تكون ذات أهداف علمية واضحة وتحقق المصلحة العامة ولا تمتين كرامة الإنسان وأن لا تكون غير مسبوقة بتجارب معملية على الحيوانات إذا كانت طبيعة هذه البحوث تستدعي ذلك.
2. لا يجوز البدء في إجراء البحوث الطبية على البشر إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها ، وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
3. على لجنة الأخلاقيات بالجامعة التأكد من التزام الباحث الرئيسي وجميع الباحثين المشتركين معه بتطبيق جميع الضوابط والأحكام والإجراءات الواردة في هذا الميثاق وما قد يصدر عن هذه اللجنة من تعليمات إضافية.
4. لا يجوز اجراء البحوث العلمية علي البشر إلا بعد الحصول منهم على الموافقة المستنيرة وبدون إكراه.

ثانياً: البحوث العلمية على الخلايا الجذعية البشرية والاستنساخ:

1. لا يجوز اجراء البحوث العلمية على الخلايا الجذعية البشرية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. لا يجوز إجراء البحوث العلمية المتقدمة علي البشر كالتحوير (التعديل) الجيني والعلاج الجيني والاستنساخ (الاستنسال) في ظل قلة المعرفة والخبرة العلمية والكفاءة العالية.
3. يحظر استنساخ البشر ، واستنساخ الخلايا الجذعية ، وخلق أجنة بشرية لأغراض بحثية ، واختيار الجنس ، وشراء الأجنة والبويضات والحيوانات المنوية.

ثالثاً: بحوث العلوم الاجتماعية والنفسية:

1. لا يجوز اجراء البحوث الاجتماعية والنفسية علي البشر إلا بعد الحصول منهم على الموافقة المستنيرة وبدون إكراه.
2. يجب علي جميع البحوث الاجتماعية والنفسية التي تجرى علي البشر أن تكون ذات أهداف واضحة تحقق المصلحة العامة ولا تمتين كرامتهم.
3. يجب علي جميع البحوث الاجتماعية والنفسية التي تجرى علي البشر ان تراعي القيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع ، وأن تحترم هذه الدراسات والباحثين القوانين والأعراف السائدة في المؤسسة التي يعملون فيها وفي المجتمع الذي يتعاملون مع افراده.
4. لا يجوز إجراء البحوث ذات الطابع غير الانساني أو التي ينتج عنها اعمال غير قانونية أو تسبب الضرر أو مواقف مستهجنة من أفراد المجتمع.
5. لا يجوز اجراء البحوث التي لا تحترم أو تخدش حقوق الانسان والتي لها تأثيرات سلبية.

6. يجب التأكد من موضوعية ودقة استخدام المقاييس المختلفة والمستخدمة في جمع البيانات لهذه البحوث.

المادة (14)

شروط الحصول المو فقة المستنيرة للبحوث علي البشر:

1. لا يجوز مباشرة أي بحث (علمي) طبي على البشر قبل الحصول منهم أو من ولهم على الموافقة المستنيرة حسب الإجراءات المعتمدة من لجنة الأخلاقيات بالجامعة.
2. على الباحث الرئيسي ارفاق نموذج الموافقة المستنيرة (المعد من قبل لجنة الأخلاقيات بالجامعة) بعد استكمال بياناته وتقديمه مع مقترحه البحثي الي لجنة الأخلاقيات بالجامعة للنظر فيه من الجوانب الأخلاقية.
3. لا يجوز للباحث الرئيسي ولا للباحثين المشتركين معه تقديم أي مستند أو نموذج غير المعتمد من قبل لجنة الأخلاقيات بالجامعة للحصول على الموافقة المستنيرة.
4. على الباحث الرئيسي توضيح جميع المعلومات الواردة في مشروع بحثه لكل من سيجرى عليه هذا البحث ، على أن تتضمن هذه المعلومات الغرض من البحث وأي مخاطر محتملة وأي منفعة متوقعة من هذا البحث في حالة وجودها.

يجب أن تتوفر في نموذج المو فقة المستنيرة المعلومات التالية:

1. تُكتب في أعلى الصفحة الأولى تكتب عبارة بخط واضح مضمونها: لما أنت مدعو : أنت مدعو من قبل اسم الباحث الرئيسي إلى المشاركة في بحث علي.
2. عنوان البحث بوضوح.
3. اسم الجهة التي اعتمدت البحث (الدراسات العليا بالقسم العلمي أو بالجامعة).
4. الأهداف الرئيسية للبحث.
5. توضيح المنفعة التي قد يحصل عليها الشخص المعني بالبحث.
6. توضيح المخاطر أو الأضرار المتوقعة التي قد تلحق بالشخص المعني بالبحث أو بالمجتمع.
7. توضيح العلاجات البديلة الموجودة خارج نطاق البحث إذا كان ممكناً.
8. توضيح نوع العينات التي ستؤخذ من الشخص موضع البحث وكميتها وكيفية استخدامها مع الالتزام بالتخلص من العينات الزائدة عن الحاجة بالطرق العلمية المتعارف عليها.
9. تكتب عبارة تنص صراحة على أن المشاركة في البحث أمر طوعي وليس اجباري وأن رفض الشخص المستهدف المشاركة لن يترتب عليه أية عقوبة أو خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث بسبب آخر وأن للشخص موضع البحث الحق في الانسحاب من البحث في أية مرحلة دون أن يتعرض لأي إكراه أو لخسارة أو لفوات منفعة يستحقها لأي سبب كان.
10. توضيح المخاطر أو الأضرار التي يمكن أن تترتب على الانسحاب من البحث في حال وجودها.
11. تعهد من الباحث الرئيسي بأن الشخص موضع البحث (المشارك أو المتطوع) سيحاط علماً بجميع المعلومات التي قد تستجد بعد فترة إجراء البحث والتي يمكن أن تؤثر معرفته لها في استمرار مشاركته في البحث كظهور أضرار أو اختلافات لم تذكر في الموافقة المستنيرة.
12. أرقام وعناوين للتواصل وتمكن الشخص موضع البحث من الحصول على أية معلومات تتعلق بالبحث أو بحقوقه أو التبليغ في حال إصابته بضرر.
13. يجب أن تشتمل هذه الأرقام والعناوين على أرقام اتصال بكل من لجنة الأخلاقيات بالجامعة والباحث الرئيسي وعناوين البريد الإلكتروني لهما.
14. توقيع الشخص الذي سيجرى عليه البحث (ذكراً أو أنثى) أو وليه والباحث الرئيسي وأي شخص يفترض أن يوقع على النموذج وفقاً لما تقضيه أحكام النظام واللائحة.

15. تاريخ الحصول على الموافقة المستنيرة ومكانها.
16. توضيح بكيفية تعويض الشخص الذي سيجرى عليه البحث في حال وقع ضرر له ناتج عن إجراء البحث.

المادة (15)

شروط اجراء البحوث على الفئات المستضعفة:

1. يجب أن يعامل المعتقلين والمساجين وأبناء الشوارع والمتخلفين عقليا وذوي الاحتياجات الخاصة معاملة غيرهم من الأشخاص في حال إجراء بحوث طبية عليهم ولو كان فيهم المحكومين عليهم بالإعدام.
2. لا يجوز استغلال ظروفهم وأوضاعهم الناتجة عن تقييد حريتهم أو ضعف أهليتهم لأجل إرغامهم على الموافقة على الاشتراك في إجراء البحوث.
3. لا يجوز إخضاعهم لإجراء البحوث السريية بالإكراه أو الإغراء أو لغير الأهداف المنصوص عليها في هذه المادة.
4. لا يجوز للجنة الأخلاقيات بالجامعة الموافقة على إجراء البحوث العلمية على أي سجين أو معتقل أو متخلف عقليا أو من أبن شوارع أو من ذوي الاحتياجات الخاصة إلا إذا كان البحث يهدف إلى تحقيق الآتي:
 - أ. دراسة السلوكيات الإجرامية لهم على شرط ألا يعرضهم البحث إلى الكثير من الخطر الأدنى المحتمل.
 - ب. دراسة أحوال السجون والمعتقلات وأماكن إقامتهم والأمراض التي تنتشر فيها ودراسة الظروف ارتكاب الجريمة.
 - ت. دراسة القواعد والإجراءات الإدارية المطبقة في السجون والمعتقلات وأماكن التأهيل بهدف تحسين صحة النزلاء وظروفهم المعيشية.

المادة (16)

شروط الاحتفاظ بالعينات البشرية المحتوية على المادة الوراثية:

1. يجب تأمين العينات البشرية التي تحتوي على المادة الوراثية الي حين التخلص منها ولا يجوز اعطاء أي فرصة للأخريين (الغريباء) بالوصول اليها.
2. لا يجوز تخزين العينات البشرية التي تحتوي على المادة الوراثية بعد انتهاء البحث الي مدة غير محددة.
3. علي الباحث الرئيسي والباحثين المشتركين معه الالتزام بالتخلص من العينات الزائدة والعينات التي اجراء عليها البحث بعد الانتهاء منها حسب الطرق العلمية المتعارف عليها.

المادة (17)

المحافظة علي سرية المعلومات:

1. السرية واحدة من أخلاقيات أي عمل في أية مؤسسة ويجب أن تكون هناك عقوبات صارمة عند انتهاكها ، وللمحافظة على الثقة في أي مؤسسة يجب المحافظة على اسرار المعلومات لهذه المؤسسة.
2. علي الباحث الرئيسي والباحثين المشتركين معه توضيح كيفية المحافظة على سرية المعلومات وتخزينها وتأمينها لأن هذه المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الشخص الذي سيجرى عليه البحث وإقرار الباحث الرئيسي بضمنان المحافظة على سريتها و تحديد الاشخاص المخولين بالاطلاع عليها حتى بعد انتهاء البحث.
3. علي الباحث الرئيسي تحديد المدة الزمنية للاحتفاظ بهذه المعلومات بعد انتهاء البحث قبل إتلافها.
4. من حقوق المرضى على الباحثين والمعالجين أو من يعمل في المؤسسات الطبية أو البحثية الالتزام بالحفاظ على السرية التامة للمعلومات التي تتعلق بالمرضى.

الباب السابع

البحوث العلمية على الحيوانات والنباتات والبيئة

المادة (18)

شروط اجراء البحوث على الحيوانات:

1. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على الحيوانات المعملية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. يجب ألا يُشرع في استخدام الحيوانات لأغراض البحث والتدريس أو الاختبار ما لم يتم ذلك بشكل واضح كجزء من بروتوكول معتمد.
3. قرار استخدام الحيوانات في البحث والتدريس يُحمّل المسؤولية حماية الحيوانات من كل الألم والمعاناة غير الضرورية.
4. يجب الاهتمام بحيوانات التجارب وتوفير لها ما يكفي من ماء وغذاء ونظافة ورعاية صحية وتفادي ازدحامها والضغط عليها ، لضمان سلامتها بما يتماشى مع متطلبات البحث ، ومراعاة للجانب الأخلاقي.
5. لا يجوز إجراء البحوث العلمية المتقدمة على حيوانات التجارب المحورة (المعدلة) جينياً لغرض الاستنساخ (الاستنسال) على الخلايا الجذعية المتحصل عليها من الحيوانات المعملية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق ، ويجوز الحصول على هذه خلايا (الجذعية) عن طريق بويضات الحيوانات الملقحة والأجنة الحيوانية.
6. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة على التنوع الحيوي أو البيولوجي للحيوانات.

المادة (19)

شروط اجراء البحوث على النباتات:

1. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على النباتات إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها ، وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على نباتات التجارب المحورة (المعدلة) جينياً إلا بعد توفر شروط المحافظة على سلامة البيئة والمجتمع.
3. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على النباتات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة على التنوع الحيوي أو البيولوجي للنباتات.

المادة (20)

شروط اجراء البحوث على البيئة:

1. الاخذ بالتدابير اللازمة واتخاذ أفضل المنهجيات والأفعال الوقائية لضمان حماية البيئة وتنوعها الحيوي ومواردها الطبيعية.
2. الحفاظ على المحميات الطبيعية والشعاب المرجانية والكائنات الحية النادرة والمهددة بالانقراض وعدم الاضرار بها اثناء اجراء البحوث العلمية.

3. الحرص على حماية البيئة من أي تلوث ، وضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث.
4. التعامل الآمن مع مصادر الاشعة بما يضمن عدم التأثير سلبا على العاملين والبيئة المحيطة.

الباب الثامن

الأمانة المالية

المادة (21)

الأمانة المالية (الشفافية في التمويل والصرف المالي):

1. يجب أن يلتزم أعضاء فريق البحث العلمي بكافة أخلاقيات البحث العلمي المتعارف عليها كالأمانة والصدق والشفافية.
2. يجب أن يتأكد أعضاء الفريق بشفافية من سلامة مصادر تمويل البحث وإجراءات الصرف وابتعادها عن الشبهات.

الباب التاسع

البحوث العلمية المشتركة

المادة (22)

البحوث العلمية الداخلية والوطنية المشتركة:

- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس وللأقسام العلمية بالجامعة الاشتراك في بحوث علمية مع المؤسسات العلمية والبحثية الوطنية ذات العلاقة وكذلك تنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك إلا بعد موافقة الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة).

المادة (23)

شروط إجراء البحوث العلمية والأدبية المشتركة مع الجامعات والمنظمات والمؤسسات الدولية:

1. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس والأقسام العلمية بالجامعة الاشتراك في الدراسات والبحوث العلمية مع المؤسسات العلمية والبحثية الإقليمية والدولية ذات العلاقة وكذلك تنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة).
2. يجب أن تحاط الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة) بمصادر التمويل الخارجي للبحوث العلمية بكل شفافية.
3. يجب أن يتم التأليف والنشر للبحوث المشتركة بناء على المساهمة العلمية الفعلية للمشاركين في البحوث.
4. يجب أن يعطى أصحاب الملكية الفكرية القدرة على شيء من التحكم في كيفية استخدام هذه الملكية والتي تتضمن حقوق الطبع وبراءات الاختراع والعلامة التجارية والأسرار التجارية.

الالتزام بالقواعد الدولية للبحوث وللنشر:

- يجب ان يلتزم الباحثون والناشرون بما ورد في هذا الميثاق ولا يتعارض مع التزامهم بالقواعد الدولية للبحوث والنشر شرط مراعاة الأخلاقيات الواردة في هذا الميثاق.

الباب العاشر

البحوث العلمية المزدوجة الاستخدام

المادة (24)

شروط إجراء البحوث العلمية ذات ازدواجية الاستخدام:

1. المواد البيولوجية الخطرة والمعدية:

أ. على لجنة الاخلاقيات بالجامعة مسئولية اعتماد تصنيف المواد البيولوجية والخطرة كما ورد في إصدارات منظمة الصحة العالمية (2004) والحرص على اتباع ما جاء بها من ارشادات.

ب. على جميع الباحثين بالجامعة الذين في حاجة الي استخدام المواد البيولوجية والخطرة الالتزام بهذا التصنيف ، ولا يجوز لهم اجراء التجارب إلا بعد توفر الإمكانيات العملية المناسبة والتدريب والخبرة الكافية مع المعرفة الواسعة والقدرة علي أخذ كل ما يلزم من احتياطات لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

2. تصنيف المعامل حسب القواعد الدولية:

أ. على لجنة الاخلاقيات بالجامعة مسئولية اعتماد تصنيف مستويات السلامة في المعامل البحثية كما صدر عن منظمة الصحة العالمية (2004) الي اربعة مستويات حسب خطورة الميكروبات المستعملة في التجارب البحثية.

ب. علي جميع الباحثين بالجامعة الالتزام بهذا التصنيف لضمان السلامة الحيوية للمؤسسة والمجتمع.

ت. لا يجوز اجراء التجارب العلمية في مستويات أقل مما يجب.

3. المواد الكيميائية والسموم الخطرة:

أ. تصنيف المواد الكيميائية الخطرة حسب القواعد الدولية المتعارف عليها.

ب. علي لجنة الاخلاقيات بالجامعة مسئولية اعتماد تصنيف المواد الكيميائية الخطرة حسب القواعد الدولية المتعارف عليها.

ت. يشترط في إجراء البحوث والتجارب العملية علي المواد الكيميائية والسموم ، توفر الإمكانيات العملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة الواسعة والقدرة علي أخذ كل ما يلزم من احتياطات لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

4. المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينيا:

يشترط في اجراء البحوث والتجارب العملية على الأغذية المحورة وراثيا والتي تم إنتاجها من خلال تغيير مورثاتها بإدخال جينات "غريبة" حيوانية أو نباتية أخرى على تسلسلها الجيني الطبيعي ، توفر الإمكانيات العملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة الواسعة والقدرة علي أخذ كل احتياطات لازم لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

5. نقل الجينات بين الإنسان والحيوانات والنباتات:

يحضر التلاعب الجيني أو نقل الجينات بين البشر والكائنات الحية الأخرى كالحیوانات والنباتات مهما كانت الاسباب لعدم توفر الإمكانيات العملية المناسبة والمعلومات والخبرة الكافية والمعرفة العلمية الواسعة التي تحتاجها مثل هكذا بحوث.

6. العلاج الجيني للأمراض الوراثية:

يحضر استبدال الجينات المعيبة أو إضافة جينات جديدة كمحاولة لتصحيح المرض عند البشر ، لعدم توفر
الإمكانات العملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة العلمية الواسعة في هذا المجال العلمي الواسع.

الباب الحادي عشر

لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المادة (25)

1. **تكوين لجنة الاخلاقيات بالجامعة:**
 - أ. يتم اصدار قرار تشكيل اللجنة من قبل رئيس الجامعة (الإدارة العليا للجامعة).
 - ب. يتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الذين لديهم الخبرة والاهتمام والقدرة على الالتزام بالجوانب الأخلاقية.
 - ت. علي لجنة الاخلاقيات وضع لائحته الداخلية لتسيير طبيعة عملها بما يتوافق مع ما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. **اعتماد ميثاق أخلاقيات البحث العلمي:**

يتم اعتماد ميثاق أخلاقيات البحث العلمي من قبل رئيس الجامعة (الإدارة العليا للجامعة).
3. **متابعة تنفيذ شروط ميثاق أخلاقيات البحث العلمي:**

يتم متابعة ومراقبة تطبيق شروط ميثاق أخلاقيات البحث العلمي من قبل لجنة الأخلاقيات بالجامعة والتي بدورها تبلغ مجلس الجامعة (الإدارة العليا للجامعة) كتابيا عند رصد أي سوء سلوك علمي.
4. **شروط الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات بالجامعة:**

يشترط في كل من يريد إجراء أبحاث علمية بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترح البحث الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات مرفقا بموافقة مجلس الكلية.
5. **شروط الحصول على موافقة مجلس الكلية بالجامعة:**

يشترط في كل من يريد إجراء أبحاث علمية بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترح البحث الحصول على موافقة مجلس الكلية أو إدارة الدراسات العليا.
6. **شروط الحصول على موافقة إدارة الدراسات العليا بالجامعة:**

يشترط لكل من يريد إجراء أبحاث علمية للحصول على رسالة الماجستير أو اطروحة الدكتوراه من طلبة الدراسات العليا بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترح نهائي للبحث للحصول على موافقة إدارة الدراسات العليا بالجامعة ويكون قد تحصل مسبقا على موافقة مجلس القسم والكلية ولجنة الأخلاقيات بالجامعة.

الباب الثاني عشر

الملكية الفكرية

المادة (26)

1. عند احتواء مشروع البحث على أي نوع من أنواع الابتكار الجديد تعود الملكية الفكرية للطالب والأستاذ او الأساتذة المشرفين على البحث.
2. تعود الملكية الفكرية للكتب والمخطوطات والمنشورات العلمية والأدبية للمؤلفين أو الأستاذ أو الأساتذة المشرفين على البحوث والمنشورات.

3. في حالة احتواء رسائل الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو مشاريع البحوث العلمية على أي نوع من أنواع الابتكار الجديد تعود الملكية الفكرية للطالب والأستاذ أو الأساتذة المشرفين على البحوث.

الباب الثالث عشر

الاعلام والثقافة

المادة (27)

طبيعة العلاقة بين الأعلام والبحث العلمي:

يجب أن يكون دور لوسائل الاعلام الحديثة في التوعية ونقل وتوضيح الحقائق العلمية وتوعية الرأي العام بذلك لدعم العلاقة المهمة بين المؤسسات البحثية والمجتمع بما يضمن التعامل المبني على اسس الاخلاق النبيلة والاحترام المتبادل.

المادة (28)

التدريس ورفع الكفاءة والتدريب والتأهيل والإرشاد والتوعية:

بما أن الجامعات كمؤسسات علمية بحثية تعتمد على التفوق والتميز المعرفي وعلي الإبداع بتطوير المهارات والمحافظة على القيم الأخلاقية ، لتقديم أفضل الخدمات البحثية والمعرفية لمجتمعاتها ولإرساء ثقافة اخلاقيات البحث العلمي بين مكوناتها الاكاديمية، عليه تلتزم الجامعة بتقديم برامج متنوعة لأجل رفع الكفاءة وزيادة التدريب والتأهيل والإرشاد والتوعية لقطاعاتها المختلفة من خلال :

1. استهداف

أ. أعضاء هيئة التدريس

ب. طلبة الدراسات العليا.

ت. الباحثين.

ث. مساعدي الباحثين.

ج. الفنيين.

2. تأكيد دور البحث العلمي الملتزم بالأخلاقيات البحثية في النهوض بالمجتمع وتوعيته.

3. توعية المجتمع بأهمية إجراء البحوث العلمية والأدبية في إطار أخلاقي.

4. الإرشاد والتوعية للمحافظة علي البيئة والمجتمع.

5. توعية القطاعين الخاص والعام بأهمية مساهمتهما في إجراء البحوث العلمية والأدبية.

الباب الرابع عشر

العقوبات والضوابط الأخلاقية

المادة (29)

1. في حالة التبليغ عن أي سوء سلوك علمي مخالف لما ورد في أحكام هذا الميثاق ، علي الجامعة تشكيل مجلس

للتحقيق في الواقعة مكون من أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم بالمصداقية والنزاهة في وجد مستشار قانوني.

2. يمكن تنفيذ العديد من العقوبات التي تتراوح ما بين التأنيب في أخفها والطرده في أشدها.

3. تنفيذ العقوبات تبقى ضمن اختصاص مجلس الجامعة (الإدارة العليا للجامعة).

4. تنفيذ أحكام وإجراءات التأديب بشأن المخالفين من طلبة الدراسات العليا تجري كما نصت عليها أحكام لائحة الدراسات العليا.

المراجع والمصادر

1. اللجنة الوطنية للسلامة الحيوية و الاخلاقيات البيولوجية (تحت النشر): مقترح مسودة لائحة أخلاقيات البحث العلمي علي البشر (الإنسان). ليبيا.
2. إدارة الدراسات العليا (تحت النشر): لائحة الدراسات العليا. جامعة سبها. ليبيا.
3. اللجنة الشعبية العامة سابقا (2010): لائحة تنظيم التعليم العالي (501). ليبيا.
4. كلية الطب ، جامعة عين شمس (2012): ميثاق الأخلاقيات. مصر
5. اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية (2011) : اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث علي المخلوقات الحية. السعودية.
6. Macrina, F. I. (2014): Scientific integrity: text and cases in responsible conduct of research. 4th edition. ASM Press. Washington DC. USA.
7. Interacademy Partnership (2016): Doing global science. Princeton University Press. New Jersey. USA.
8. The National Academy of Sciences (2009): On being a Scientist: a guide to responsible conduct in research. 3rd edition. The national Academies Press. Washington DC. USA.
9. Cambridge Dictionary
10. Oxford dictionary
11. University of Minnesota , Centre for Bioethics (2003) A guide to Research Ethics .
12. World Medical Association Declaration of Helsinki (2013) Standards and Operational Guidance for Ethics Review of Health-Related Research with Human Participants